

المبسوط

العادة دون الاحتمال ثم طهرها خمسة عشر فذلك ستة وعشرون ثم بعده تسعة وثلاثون يوما
لثلاث حيض كما بينا فذلك خمسة وستون يوما فلهذا صدقها في هذا القدر .
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تصدق في أربعة وخمسين يوما وزيادة لأنه لا غاية لأقل النفاس
فإذا قالت كان ساعة وجب تصديقها للاحتمال والطهر بعده خمسة عشر ثم تسعة وثلاثون يوما
لثلاث حيض فذلك أربعة وخمسون يوما وساعة فصدقت في هذا المقدار للاحتمال .
فإن كانت المرأة أمة والمسئلة بحالها فعلى تخريج محمد لقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى
تصدق في خمسة وستين يوما نفاسها خمسة وعشرون وطهرها خمسة عشر وحيضها خمسة فحيضتان بعد
الأربعين وطهر بينهما يكون خمسة وعشرين إذا ضمته إلى الأربعين يكون خمسة وستين يوما .
وعلى رواية الحسن رحمه الله تعالى تصدق في خمسة وسبعين لأنه يجعل حيضها عشرة فحيضتان بعد
الأربعين وطهر بينهما يكون خمسة وثلاثين يوما إذا ضممتها إلى الأربعين يكون خمسة وسبعين .
وعلى رواية أبي سهل الفرائضي رحمه الله تعالى تصدق في تسعين يوما نفاسها أربعون وحيضها
عشرة فطهران وحيضتان يكون خمسين يوما إذا ضمته إلى الأربعين يكون تسعين .
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تصدق في سبعة وأربعين يوما نفاسها أحد عشر والطهر
بعده خمسة عشر فذلك ستة وعشرون إذا ضمته إلى أحد وعشرين كما بينا يكون سبعة وأربعين .
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تصدق في ستة وثلاثين يوما وساعة لأنه يجعل نفاسها ساعة
وطهرها خمسة عشر ثم بعد ذلك أحد وعشرون كما بينا من قوله فذلك ستة وثلاثون يوما وساعة
تصدق في هذا المقدار إذا أخبر بانقضاء العدة للاحتمال والله أعلم بالصواب